



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٨٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٧ آذار ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩٦٢
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "رابعاً" من البند (٦) من المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :
«رابعاً- تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجداول التسديدات ايهما اقل.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي :
«أ- القروض السكنية استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.»

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٦) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«ج- بنسبة ٨٠% من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٤) من المقطع "خامساً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«٤- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي على اساس ارصدة القروض ، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجداول التسديدات ايهما اقل.»

../..

المادة الخامسة: يلغى نص البند (٤) من المقطع "عاشراً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«٤- تحدد قيمة التnzيلات على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجداول التسديدات ايهما اقل.»

المادة السادسة: يضاف الى المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المقطع التالي نصه:

«- في ما خص الجانب البيئي من المشاريع الصديقة للبيئة:

يقوم مصرف لبنان بطلب تقرير تحقق تقني من استشاري للتأكد من الالتزام بالشروط البيئية.»

المادة السابعة: يلغى نص الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«١- بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثامنة: يلغى نص البند (١) من المقطع الاول من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«١- بنسبة ٥٠٠% من أرصدة القروض والتي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة ، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة التاسعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المادة "الحادية والعشرون مكرر" التالي نصها:

«يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة ٠,٤٠% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، من قبل المصارف بموجب احكام هذا القرار .
يطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية والقروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

استثنائياً، يتم ارسال اللائحة المشار اليها اعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٣١/٣/٢٠١٥.»

المادة العاشرة: تلغى نصوص النماذج رقم (ARO-05) و (ARO-06) و (ARO-17) و (ARO-29) و (ARO-30) المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتستبدل بالنصوص الجديدة كما هي مبينة في النماذج المرفقة بهذا القرار.»

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ آذار ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-05

القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / /)

اسم البنك :

اسم المسؤول :

رقم البنك :

رقم هاتفه :

رقم قرار المجلس المركزي :

سقف القرار :

عملة القرض : ليرة لبنانية

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

رمز نوع القرض : "p" قروض سكنية موقفة مع المؤسسة

جديد (1) تعديل (2)	رقم الملف لدى الإسكان	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

توقيع المؤسسة العامة للإسكان

(*) : يجب إرفاق بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

شرح نماذج التنزيلات في الاحتياطي الالزامي

شرح النموذج ARO-05 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
تحديد نوع القرض.	(1) إذا كان قرضاً جديداً و (2) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الإسكان.	رقم آلي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-06

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي نتيجة لقروض البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان
(/ / في الأربعاء يوم الأربعة في)

اسم البنك :

اسم المسؤول :

رقم البنك :

رقم هاتفه :

رقم قرار المجلس المركزي :

سقف القرار :

عملة القرض : ليرة لبنانية

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

رمز نوع القرض : "p" قروض سكنية موقعة مع المؤسسة

رقم القرض الداخلي	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	القرض الممنوح	الرصيد المستعمل الأصل دون الفوائد

توقيع المصرف

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-06 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع دون إضافة كلفة بوالص الضمان.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-17

برنامج تسديد القروض التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي بحسب فترات الاستحقاق

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

اسم المقرض :

القرض الممنوح :

تاريخ الاستعمال :

رقمه لدى مركزية المخاطر*:

رمز عملة القرض :

تاريخ الاستحقاق :

رمز القطاع الاقتصادي :

الرصيد المستعمل :

رمز نوع القرض**:

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.

الرمز "q1" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية.

الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m2" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m3" القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف.

الرمز "fs" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة باليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

الرمز "i" القروض السكنية الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل.

الرمز "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل.

الرمز "i10" القروض السكنية الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١

الرمز "r" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "s" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية مباشرة الى المؤسسة العامة للإسكان.

الرمز "h1" القروض الصغيرة باليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.

الرمز "h21" القروض الصغيرة باليرة اللبنانية الممولة من تسليقات مبنية من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.

الرمز "h22" القروض الصغيرة باليرة اللبنانية الممولة من تسليقات مبنية من المصارف الى المؤسسات المالية.

الرمز "t" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "u" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لخابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "sg" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.

الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

شرح النموذج ARO-17 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك : - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان. - مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. - لعملائه بكفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD. - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - لعملائه كقروض اسكانية مستفيدة من التتريلات
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض.	a2: القروض السكنية. a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. p: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان. q1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية. m1: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة. sg: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن

<p>العام.</p> <p>i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل.</p> <p>i09 : القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل.</p> <p>i10 : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠.</p> <p>r : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>s : القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.</p> <p>h1 : القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p>h21 : القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p>h22 : القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.</p> <p>t : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>u : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>dp : القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.</p> <p>jr : القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.</p> <p>a11 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>a12 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>ev1 : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>ev2 : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p>	
برنامج تطور رصيد أصل القرض	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد اصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض(بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-29

القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي

(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / /)

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

نوع القرض** :

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق بطاقة تعزف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

(**) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-29 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01 .
نوع القرض.	a2 : القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01 .
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-30

أرصدة القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي

(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

نوع القرض* :

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

رقم القرض الداخلي	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	القرض الممنوح	الرصيد المستعمل الأصل دون الفوائد

توقيع المصرف

(*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-30 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01 .
نوع القرض.	a2 : القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع